الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً هذه بحول الله وقوته حلقتنا الختامية مع أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه وهى بعنوان " كتاب الشهادات " .

قال كتاب الشهادات: تحملهَا فِي غير حق الله فرض كِفَايَة واداؤها فرض عين مَعَ الْقُدْرَة بِلَا ضَرَر وَحرم اخذ اجرة وَجعل عَلَيْهَا لَا اجرة مركوب لمتأذ بمشي. وان يشْهد الا بِمَا يُعلمهُ بِرُؤْيَة اَوْ سَماع اَوْ استفاضة عَن عدد يَقع بِهِ الْعلم فِيمَا يتَعَذَّر علمه غَالِبا بغَيْرهَا كنسب وَمَوْت وَنِكَاح وَطَلَاق ووقف ومصرفه وَاعْتبر ذكر شُرُوط مشهود بِهِ وَيجب اشهاد فِي نِكَاح وَيسن فِي غَيره وَشرط فِي شَاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق لَكِن تقبل من اخرس بِخَطِّهِ وَمِمَّنْ يفِيق حَال افاقته وعدالة وَيعْتَبر لَهَا شَيْئَانِ الاول الصّلاح فِي الدّين وَهُوَ اداء الْفَرَائِض برواتبها وَاجْتنَاب الْمَحَارِم بِأَن لَا يَأْتِي كَبِيرَة وَلَا يدمن على صَغِيرَة؛ الثَّانِي اسْتِعْمَال الْمُرُوءَة بِفعل مَا يزينه ويجمله وَترك مَا يدنسه ويشينه وَلَا تقبل شَهَادَة بعض عمودي نسبه لبَعض وَلَا أحْدُ الزَّوْجَيْنِ للْآخر ولا من يجر بهَا الى نَفسه نفعا اَوْ يدْفع بهَا عَنْهَا ضَرَرا وَلَا عَدو على عدوه فِي غير نِكَاح وَمن سره مساءة اُحْدُ اَوْ غمه فرحه فَهُوَ عدوه وَمن لَا تقبل لَهُ تقبل عَلَيْهِ.

بعد ذلك يتكلم في أحكام الشهادة ونصاب شهادة كل باب يقول: وَشرط فِي الزِّنَا اربعة رجال يشْهدُونَ بِهِ اَوْ انه اقر بِهِ اربعا وَفِي دَعْوَى فقر مِمَّن عرف بغنى ثَلَاثَة وَفِي قَود واعسار وَمُوجب تَعْزِير اَوْ حد وَنِكَاح وَنَحْوه وَمِمَّا لَيْسَ مَالا وَلَا يقْصد بِهِ المَال اَوْ يطلع عَلَيْهِ الرِّجال غَالِبا رجلَانِ وَفِي مَال وَمَا يقْصد بِهِ رجلَانِ اَوْ رجل وامرأتان اَوْ رجل وَيَمِين الْمُدَّعِي وَفِي دَاء ودابة وموضحة وَنَحْوهمَا قَول اثْنَيْنِ وَمَعَ عذر وَاحِد وَمَا لَا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كعيوب نسَاء تَحت ثِيَاب ورضاع واستهلال وجراحة وَنَحْوهَا فِي حمام وعرس امْرَأَة عدل اَوْ رجل عدل.

فصل: وَتقبل الشَّهَادَة على الشَّهَادَة فِي كل مَا يقبل فِيهِ كتاب القَاضِي الى القَاضِي وَشرط تَعَذر شُهُود أصل بِمَوْت أَوْ مرض أَوْ غيبَة مَسَافَة قصر.اَوْ خوف من سُلْطَان اَوْ غَيره ودوام عدالتهما واسترعاء أصل لفرع أَوْ لغيره وَهُوَ يسمع فَيَقُول اشْهَدْ اني اشْهَدْ ان فلَان بن فلَان اشهدني على نَفسه اَوْ اقر عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوه اَوْ يسمعهُ يشْهد عِنْد حَاكم اَوْ يعزوها الى سَبَب كَبيع وقرض وتأدية فرع بِصفة تحمله وتعيينه لأصل وَثُبُوت عَدَالَة الْجَمِيع وإِن رَجَعَ شُهُود مَال قَبلَ حُكمٍ لَم يُحْكَم وَبعده لم ينْقض وضمنوا وان بَان خطأ مفت اَوْ قَاض فِي اتلاف لمُخَالفَة قَاطع ضمنا.

الشرح:

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقول الله عز وجل " **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** " ولقوله " **وأشهدوا ذوي عدل منكم** " .

يقول في مقدمة الباب: اختار شيخ الإسلام بن تيمية التفصيل بحسب عدالة الشاهد فإن كانت بارزة وحقيقة ومعلومة لدى الناس قبلت شهادته في الصديق لصديقه والعدو على عدو؛ هذه المسألة ستكرر معنا أكثر من مرة. مسألة ضابط باب الشهادة أن الإنسان كونه مقبول الشهادة وليس هناك مطعن آخر كما ذكر في مسألة الإنسان يشهد لصديقه أو لقريبه أو إنسان يشهد على عدوه.

يقول هنا في باب الشهادة: تحملها (يعنى أنا أشاهد المشهد وأحفظه وأحكمه في رأسى أو أسجله كتابة) تحملها في غير حق الله فرض كفاية (لو أن إنسان رأى إنسان يقع في حق من حقوق الله كزنا هل تحمل الشهادة على الزانى واجب؟ لا لأن النبى قال لنعيم بن هزال في حق ماعز الأسلمى لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك ، فليس واجب عليك أن تشهد أن فلان شرب خمراً أو زنا إلا إذا كان اعتداءً) تحملها في غير

حق الله فرض كفاية (لقول الله عز وجل " ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ") وأداؤها (أي الذهاب للشهادة والنطق بها) فرض عين (لقوله عز وجل " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " وهذا إذا لم يوجد غيره فأداؤها إذا لم يوجد غير الشاهد؛ فحقوق الناس ستضيع فيلزم أن يؤدي وهناك فرق بين التحمل وهو فرض كفاية وبين الأداء فرض عين لمن لم يوجد غيره ، فلو وجد غيره هل يتعين أم لا؟ فيها وجه آخر في المذهب أنها من الممكن أن لا تكون واجبة على التعيين) وأداؤها فرض عين مع القدرة (لأن الواجبات تسقط بالعجز والعذر) وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر (يعنى إنسان يؤدي الشهادة وتأذى بهذه الشهادة يهدد في ماله أو يهدد في دمه أو يهدد في ولده ونحو ذلك أو يؤذى بالضرب فهنا لا ضرر ولا ضرار فإن كان عليه ضرر في التحمل أو في الأداء في دينه أو ماله أو ولده لم يلزمه التحمل ولم يلزمه الأداء) وحرم أخذ أجرة وجُعْلٍ عليها (يعنى يقول لشخص تعال واشهد معى لأنك كنت موجود في الواقعة يقول له سآتى ولكن كم ستدفع لى وهذا لا يجوز لأن هذا واجب بأصل الشرع وأجرك فيه على الله وليس من الناس وعلى المذهب أنه يحرم وهو المشهور وفي الأصح على المذهب يجوز للحاجة أي يجوز أخذ الأجرة للحاجة أو أخذ العوض عليها من جُعل للحاجة وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، ليس مطلقاً فهذا ليس فيه نزاع يعنى أخذ الأجرة من غير سبب أما إنسان يحتاج إلى هذه الأجرة فهذا حقه فهنا اختيار شيخ الإسلام والأصح في مذهب الحنابلة أنه يجوز أخذ الأجرة على الشهادة يعنى في الأداء لحاجة وأيضاً في التحمل وكذلك الجُعل عليها) لا أجرة مركوب لمتأذٍ بمشيٍ (لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لغيره يعنى مثلاً المحكمة بعيدة جداً ويقول له نذهب للمحكمة مشياً لنوفر أجرة الطريق فهنا لا أضر نفسى بالمشى) وحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية (أي رأيت بعينى) أو سماع (أي سمعت الشهود يشهدون على فلان أنه فعل كذا أو أقر على نفسه بكذا) أو استفاضة عن عدد يقع به العلم (ولذلك العلماء يقولوا أجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب يعنى فلان بن فلان لأن هذا مشهور بين الناس وليس البحث بالجينات الوراثية فالعلماء أجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب واختلفوا فيما سواه يعنى هل تجوز الشهادة بالاستفاضة فيما هو غير نسب هذه مسألة أخرى) وحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم (أو أن يقع العلم بخبرهم) فيما يتعذر علمه غالباً بغيرها (أي بغير الاستفاضة) كنسب وموت (يعنى فلان مات هل نحتاج لشهود أو دليل فالناس يعرفون أنه مات من زمن وامرأته أرملة وتزوجت بعد موته ماذا تبقى على أن نعرف أنه مات ؟؟؟) ونكاح (يعنى رجل يمشى مع امرأة والناس يعرفون أن هذا زوجها لا نقول له أين قسيمة جوازك فهل أستأذنك في جواز ؟؟؟؟ فهذا كان جهلاً) كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف (يعنى لمن هذا المال ؟ هذا وقف لله تعالى لا نقول أين الدليل ؟؟ هذا المال إنما هو وقف لله تعالى وليس لأحد) ومصرفه (أي مصرف الوقف أي على من وقف هذا المال ؟ على كذا أو كذا لا شأن لك لأنه ليس مصروفك) فما استفيض خبره من هذا يقبل فيه ويشهد به (يعنى يذهب للقاضى ويقول أنت تشهد أن الوقف الفلانى مصرفه على أهل كذا وكذا نعم أشهد بما استفاض الخبر بذلك) .

يقول: واعتبر ذكر شروط مشهودٍ به (أي يعتبر ذكر شروط العقد المشهود به لاختلاف الشروط باختلاف المذاهب حتى لا يعتقد الشاهد صحة عقد وهو فاسد مثلاً يعنى إنسان يشهد بعقد وهذا العقد فاسد) ويجب إشهاد في نكاحٍ (لحديث النبى ﷺ لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل ، وهذا على مشهور المذهب وفاقاً لجمهور أهل العلم أنه لا بد من الشهود في النكاح شرط صحة وهناك وجه عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام بن تيمية أنه يكفى فيه الاستفاضة أيضاً ولو بعد العقد يعنى عقدوا العقد من غير شهود "ولى وزوج وإيجاب وقبول ومهر وانتهت وبعدها الناس بدأت تعرف ان فلان تزوج؛ وشيخ الإسلام نفسه طويل في هذا الباب على مسألة ثبوت النكاح وأن يكفى فيه الاستفاضة بعد العقد ولا يلزم الشرط في أثناء العقد) ويسن في غيره (يعنى يسن الإشهاد في عقد النكاح من بيع وإجارة وصلح لعموم قول الله عز وجل " وأشهدوا إذا تبايعتم ") وشرط في شاهدٍ (وهنا نوع من أنواع توثيق الحقوق فالشهادة توثيق الحقوق لئلا تلتبس وألا تضيع) وشرط في شاهدٍ إسلام (وهناك رواية عند الإمام أحمد جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض نصرانى يشهد على نصرانى لا يلزم أن يشهد مسلم على نصرانى خاصة لو الناس مستقلين في

المساكن وهم مع بعضهم فلا يلزم الشهود مسلمين فهنا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ينصر الرواية الأخرى في المذهب جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض فيما يخصهم ؛ أما شهادة الكافر للمسلم في السفر وفي الحقوق المالية أيضاً من مفردات مذهب الإمام أحمد وسيأتى الكلام عنها) .

وشرط في شاهدٍ إسلام وبلوغ (لقول الله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " يعنى رجل بالغ ، وعنه تقبل شهادة الأطفال بعضهم على بعض في جراحاتهم خاصة وفاقاً لمالك رحمه الله تعالى إذا شهدوا قبل الافتراق وهذا قيد خوفاً من الكذب والخوف فشرط ألا يتفرقوا لأن الولد من الممكن بعد التفرق يخوف أو يرغب إنما النصبة قائمة والأولاد لم يتفرقوا فهذا وارد) .

قال: وشرط في شاهدٍ إسلام وبلوغ وعقل (يعنى لا يدخل المجانين) ونطقٌ لكن تقبل من أخرسَ بخطه وممن يُفِيقُ حال إفاقته (أي وتقبل من مجنون حال إفاقته) وعدالة (يعنى يشترط في الشاهد العدالة وهذا مشهور المذهب فبناءً عليه لا تقبل شهادة الفاسق وهذه فيها قولان لأهل العلم لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً وهذا مشهور المذهب وفاقاً لمالك والشافعى رحمه الله؛ وتقبل شهادة الفاسق بتثبت وهذا ظاهر القرآن " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " أي فتثبتوا ولا تردوه إذا كان كلامه صحيحاً تعتمده فهنا تقبل شهادة الفاسق بالتثبت على الرواية الأخرى وفاقاً لأبى حنيفة رحمه الله وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وطيب ثراه) .

يقول: ويعتبر لها شيآن الأول الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها (فمشهور المذهب لا تقبل شهادة من يقصر أو يفرط في راتبة الصلاة القبلية والبعدية ؛ الإمام أحمد يسأل في من يترك الوتر يقول لا أعلم من ترك الوتر إلا رجل سوء) .

فهنا يقول: الصلاح في الدين هو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة (ومن الصغائر المتفق على كونها محرمات النظر إلى المحرم لا يدمن على صغيرة ناهيك عن الغيبة ومجالس الغيبة هذه كبائر وهتك أعراض المسلمين حتى لو تجار مخدرات لهم حرمة المسلم على المسلم " لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً " لو أبو بكر في أفسق الأمة ليس من حقه أن يغتاب وينتقص في غيبته ليس لها معنى قطعاً ومن الممكن أن المجالس يغتاب في هذا وذاك وانت شخص مؤدب جالس لا تشارك ليس هذا فأنت معهم مقر هذه مسقطات شهادة ، إنسان مشهور بعقوق والديه فاسق مردود الشهادة ، إنسان أكولى كل ما يأخذ من أحد أموال لا يرجعها أو لا يعطى أجرة العامل أو لا يدفع أجرة المواصلات هذا إنسان فاسق مردود الشهادة وليس له قيمة في باب الشهادة). هذا الجزء الأول من جزئي العدالة الأول الصلاح في الدين والثاني استعمال المروءة بفعل ما يَزِينُه ويُجَمِّلُه (يعنى رجل محترم حاول يحافظ على تصرفاته حركاته نظراته ولا يصح من طالب علم كل كلمة بغمزة عين ويقول انت بتحور علينا هذه مصطلحات ما أنزل الله بها من سلطان لا تنفع مع المصليين في المساجد وليس مع طلبة علم التكلم بأدب والحوار بأدب فعكس هذا كله من مسقطات العدالة عند أهل العلم .

استعمال المروءة بفعل ما يَزِينُه ويُجَمِّلُه وتَرك ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه (كالمتمسخر والرقاص والمضحك واللاعب بألعاب تخل بالمروءة وملاعب القروض وكل صاحب صنعة يكون فيها سخرية ؛ القانون المصري سنة 1936 الرسمى كان يقضى برد شهادة المغنى والمغنية والممثل والممثلة مردود نصاً في القانون المصري الوضعى 1936 أيام ما كان هناك آثار عدالة في مجتمع المسلمين ؛ يذكر أيضاً من خوارم المروءة الذي يمد رجليه في حضرة الناس فهذا مردود الشهادة تخيل لو هذه الأمور وهذه الأحكام تدرس في البيوت والتحدث مع الوالد والأخ والجيران والجلوس في مجالس العلم بأدب له وضع وحياء وبهاء.

يقول: وَلَا تقبل شَهَادَة بعض عمودي نَسَبِهِ لِبَعْض (يقول بقوة القرابة ولأنه يميل إليه بطبعه هذه موانع الشهادة حتى لو رجل مستقيم وليس به خطأ لكن بينه وبين المشهود له أو المشهود عليه نسب يكون أحدهما للآخر ابناً أو أباً) وَلَا أَحُدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخر (لتبسط كل منهما في مال الآخر وإضافته إليه واتساعه بسعته لأن المرأة تتكلم وتحكم بفقرها أو غناها بمال زوجها وكذلك الرجل مع امرأته لو معاشهم واحد ويتكلم

أنه في عيشة تمام بمال امرأته أيضاً فهنا لا يشهد أحد الزوجين وهذا مشهور المذهب وفاقاً للجمهور وقلنا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أن في المسألة تفصيلاً بحسب عدالة الشاهد فإن كانت عدالته بارزة ومعلومة حقيقية لدى الناس فتقبل الشهادة في شهادة الصديق لصديقه والعدو على عدوه كما ذكرنا).

يقول: ولا لمن جر بهَا الى نَفسه نفعا (كالسيد لعبده أو الوارث لمورثه أو الشريك لشريكه وهذا بالإجماع أي لا تقبل شهادة من يجر لنفسه بهذه الشهادة نفعاً مثلاً اثنين شركاء ويشهد لشريكه أن له مالاً عند فلان فهذا يخص الشريك أيضاً وأصبح كأنه يشهد لنفسه أو سيرث من فلان وأتكلم وأقول له أطيان وله كذا وكذا فإذا مات سيأخذها فهذا نوع من أنواع جر النفع لنفسه) أَوْ يدْفع بهَا عَنْهَا ضَرَراً (أي أن يدفع بها عن نفسه ضرراً فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل خطأ أو شبه عمد أي عاقلة الميت أو قتيل الخطأ أو قتيل العمد أو شبه العمد فالعاقلة يشهدون على أن الشهود الذين رأو الحادثة مجروحين الشهادة لا تقبل لأنهم يدفعون عن نفسهم الغرامة فإذا كان شهود الواقعة ساقطين العدالة أصبح ليس لهم دية فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه عمد لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم) وَلَا عَدو على عدوه فِي غير نِكَاح (وشيخ الإسلام يفرق المسألة " فالعداوة هنا عداوة الدين وعداوة لغير الدين " اختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قبول شهادة العدو على عدوه إذا كان عدلاً ؛وكانت الشهادة معلومة حقيقة وهذا وفاقاً للإمام مالك رحمه الله عز وجل في هذه الجزئية).

يقول: وَمن سَرَّه مَسَاءة أحْدُ أَوْ غمَّه فرحه (يعنى إنسان كل ما تحصل له مصيبة أنت تفرح لمصيبته أو ربنا يوسع عليه فأنت تتضايق فلا يمكن أن يكون صديقك أكيد عدوك وفي عداء فهنا يعرفنا معنى العداء) من سَرَّه مَسَاءة أحْدُ أَوْ غمَّه فرحه فهُوَ عدوه وَمن لَا تقبل لَهُ تقبل عَلَيْهِ وهذا في قول أكثر أهل العلم لحديث النبى ﷺ " لا تقبل شهادة ظنينٍ في خرابة ولا ذي غمر على أخيه " .

فصل : وَشرط فِي الزِّنَا أربعة رجال يشْهدُونَ بِهِ (أي يشهدون بالزنا وباللواط أيضاً) أَوْ أنه أقر بِهِ (يعنى سمعناه يقول على نفسه أنه زنا والله يقول " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " فهنا شرطَ في الزنا أربعة رجال عدول ظاهراً وباطناً إجماعاً يشهدون به أي بالزنا) أَوْ أنه أقر بِهِ أربعاً (وقلنا في باب الزنا في الحدود أن يقولوا رأينا فرجه في فرجها وليس رأيناهم في غرفة او يمشون في الظلام فهذا لا تثبت به الشهادة لأن فيه استحلال للأبشار بالجلد أو الدماء بالإراقة بالرجم فالموضوع ليس بهذه السهولة) وَفِي دَعْوَى فقرٍ (يعنى ويشترط في ثبوت دعوى الفقر يعنى أن إنسان يدعى أنه فقير وهو معروف عنه أنه غنى أموالى ذهبت أو تجارتى خسرت أو مزارعى أو بساتينى تلفت) وَفِي دَعْوَى فقر مِمَّن عرف بغنى يشترط فيها ثَلَاثَة شهود (لحديث النبى ﷺ " ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه " وهذا الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم في الصحيح وأبو داوود والنسائى عن قميصة بن المُخارق رضى الله عنه وأرضاه).

يقول: وَفِي قَود واعسار وَمُوجب تَعْزِير أَوْ حد وَنِكَاح وَنَحْوه وَمِمَّا لَيْسَ مَالا وَلَا يقْصد بِهِ المَال أَوْ يطلع عَلَيْهِ الرِّجال غَالِبا رجلَانِ (مطلوب رجلان إذ لا مدخل للنساء في الشهادة على ذلك في قول جمهور أهل العلم إنما المنصوص عليه في شهادة النساء باب الأموال وبعض أهل العلم قصره على هذا الباب وهم الجمهور والمسألة في أخذ ورد يشار إليه ويفصل في الكتب الأوسع من هذا) ومعنى يقصد به يعنى مثل الشراكة فهى ليس مال إنما فلان شريك لفلان إرث يشهد له بإرث ليس هناك أموال نقول وارث أم لا .

يقول: وَفِي مَال وَمَا يقْصد بِهِ (مثل إنسان اقتضى من فلان أو راهن عنده شيئاً أو وديعة أو باع أو اشترى أو أعتق أو أوقف فكل هذه الأشياء تدخل في باب واحد) يُطْلَبُ فِي ذَلِكَ رجلَانِ وَفِي مَال وَمَا يقْصد بِهِ (قرض ورهن ووديعة وبيع وعتق ووقف كل هذا رجلان) رجلَانِ أَوْ رجل وامرأتان أَوْ رجل وَيَمِين الْمُدَّعِي (لقوله عز وجل " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ") أَوْ رجل وَيَمِين الْمُدَّعِي (يعنى رجل يقول أنا لى عند فلان كذا نقول هل معك أدلة؟ يقول نعم شاهد نقول أين الثانى يقول ليس معى شاهد ثانى نقول هل تحلف على أن لك كذا ؟ فهنا مدعى ويحلف وليس مدعى عليه هنا استثناء من القاعدة " البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه " فيلزم أن يكون معى شاهد ولا أجد الثانى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد).

يقول: وَفِي دَاء ودابة (يعنى شخص اشترى من شخص بقرة أو جمل أو حصان أو طيور فواحد يشهد أن هذه الطيور أو هذه الدابة فيها داء معين وهذه مريضة) وَفِي دَاء ودابة وموضحة وَنَحْوهمَا قَول اثْنَيْنِ وَمَعَ عذر وَاحِد (يعنى الأساس أن أطلب اثنين لأن هذه الأشياء لها قيم) وفي موضحة (يعنى واحد جرح واحد أصابه وأوضح العظم هنا قول اثنين لكى يثبت الجراحة والجناية ليس هناك اثنان يكفى واحد) وَفِي دَاء ودابة وموضحة وَنَحْوهمَا (مثل الجائفة) قَول اثْنَيْنِ وَمَعَ عذر وَاحِد.

قال: وَمَا لَا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال غالباً (شيء صعب إن الرجال بمقتضى الغالب عليه أي حكم الغالب) مَا لَا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كعيوب نسَاء (يعنى من يعرف أن فلانه رقاء غير زوجها فالزوج هو المدعى ويقول هذه رقاء لا يسلك إليها فأنا أريد أن أفسخ نكاحى فلا تطالبنى بالرجوع على من غرنى فهنا في حقوق فهنا شهادة امرأة عدل واحدة أو رجل عدل) مَا لَا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كعيوب نسَاء تَحت ثِيَاب (كبرص بالجلد أو رتق بالفرج أو نحو هذه الأشياء أو بخر بالفرج) ورضاع (فلان رضع على فلانه أو فلانة أرضعت فلان) واستهلال (يعنى أن المولود حين ولد استهل صارخاً لأن ممكن يقول أنه نزل ميتاً فلو نزل ميتاً هذا موضوع ولو استهل صارخاً موضوع آخر ؛ نستفيد من الاستهلال يعنى مثلا رجل أو امرأة جنوا على حاملٍ فأسقطت ما في بطنها وبعدها سلمه ميت لكى يدفنوه يقولوا في أي وقت مات ؟ فأهل الولد أو أم الولد يقولوا لا الولد نزل عايش وصرخ ومات بعد ذلك من أثر الجناية فهذا قتل جنين ولا إنسان ؟ إنسان منفصل مات بعد الضرب بالسراية بعد ما استهل صارخاً فهنا إنسان منفصل لو بنت 50 من الإبل ولو ولد 100 من الإبل إبن ساعة فلو جاء شاهد واحد قال أنه استهل صارخا ومات خلصت) (مسألة ثانية ناس تقول أن هذا الحمل نزل من بطن أمه ميت فلا يرث فقال أحد لا لا أنا سمعته قد استهل صارخاً وبعد ذلك مات ففى هذه الحالة يرث لأن النبى قال لو استهل المولود صارخاً ورث).

يقول: وَمَا لَا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كعيوب نسَاء تَحت ثِيَاب ورضاع واستهلال وجراحة وَنَحْوهَا فِي حمام وعرس (امرأة جرحت طفل صغير أو طفل جرح امرأة تدافعت النساء فآذت إحداهما الأخرى هذا مشهد نساء مجتمع حريمى فلا نأتى برجل في هذا الوضع) امْرَأَة عدل (واحدة وفاقاً لأبى حنيفة رحمه الله عز وجل) أَوْ رجل عدل (ولا خلاف في قبول شهادة النساء منفردات عن الرجال في هذا الباب إنما يختلفون في العدد " باب ما يطلع عليه الرجال غالباً " فمشهور مذهب أحمد وفاقاً لأبى حنيفة كفاية واحدة والباقى يقولون اثنين ؛ وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب شهادة المرضعة لحديث عقبة بن الحارث أن امرأة جارية سوداء أتت فقالت أنها قد أرضعته وزوجه وهما في الثدي فأمره النبى أن يفرق امرأته فقال يا رسول الله كيف هذا إنها امرأة كاذبة فقال النبى كيف وقد قيل).

فصل : وَتقبل الشَّهَادَة على الشَّهَادَة (المعنى قيام شاهدين فبنقل شهادة مقبول الشهادة يعنى اثنين ينقلوا شهادة واحد ثالث هو لوحده مقبول الشهادة أي الاثنين مقبولى الشهادة ينقلون شهادة واحد ليس موجوداً في مجلس القضاء ؛ المعنى بذلك قيام شاهدين اثنين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أداءها بنفسه عند القاضى فحكم القصة هذه في الجملة نقول أجمعت الأمة من علماء الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال وذلك لدعاء الحاجة إليها فليس كل شاهد يبقى صحيحاً إلى ان يذهب مجلس القضاء أو في السجن كيف سنأتى به من السجن أو ممنوع من الزيارة ومعتقل وهو رجل شاهد عدل ومحترم كيف نأتى به فهنا اثنين يشهدوا بأنهم يعلمون القصة وهو شهد الموقف الفلانى فننقل شهادته فالشهادة على الشهادة معناها قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أداءها بنفسه أمام القاضى).

يقول: وَتقبل الشَّهَادَة على الشَّهَادَة فِي كل مَا يقبل فِيهِ كتاب القَاضِي الى القَاضِي (وهنا فيها شروط : أن تكون من حقوق الآدميين لا الحدود لأن مبنى الحدود على الستر والدرء بالشبهات كما مر كثيراً) الشروط الذي عدها في الكتاب يقول: وشرط (يعنى في مسألة قبول الشهادة على الشهادة) تَعَذر شُهُود أصل بِمَوْت (يعنى الشهاد الأصيل مات وسمعنا شهادته ونحن اثنين فما زاد ونأتى نشهد أنه قال أنا شهدت الحادث الفلانى ولكن الرجل مات كيف نأتى به !! فهذه صورة من صور تعذر الحضور بموت).

أَوْ مرض (يعنى هو مريض ولا يقدر على الخروج أو ممنوع من الزيارة أو في حالة خطيرة في عناية مركزة أو نحو ذلك) أَوْ غيبَة مسافر مَسَافَة قصر (يعنى بينى وبينه مكان بعيد يقولوا يتكلم في التليفون نقول من الممكن أن شخصاً يحاكى صوته أو يسجل كلاماً أو أحد مزور الصوت لذلك بعض المجرمين يقولوا أن الشيخ فلانى يقول إن جريمة الزنا لا تثبت بالفيديو ؟؟؟ نعم هى لا تثبت بالفيديو لأن الفيديو من الممكن أن يعمل أشياء ويعبث بأكثر من ذلك) فأول شرط من شروط الشهادة تَعَذر شُهُود أصل بِمَوْت أَوْ مرض أَوْ غيبَة مَسَافَة قصر.اَوْ خوف من سُلْطَان اَوْ غَيره (يعنى مطارد أو عليه مشاكل ويخاف أن يمسكوه هناك) شرط آخر يقول: ودوام عدالتهما (ثبوت العدالة أولاً ودوامها إلى حين الأداء إلى حين أداء النقلة لأن ممكن يكونوا عدول في أول الموضوع وبعد ذلك طرأ عليهم فسق وهذا معنى دوام عدالتهما إلى صدور الحكم ليس إلى الشهادة ولا الأداء وإنما إلى صدور الحكم لأن ممكن ينظر في المسألة ويقول أمهلونى يوم أو يومين أو الحكم بعد المداولة ورفعت الجلسة وأجلت إلى كذا وبعد شهرين يحكم فهنا ممكن يطرأ عليهم فسق في هذه المدة) قال ودوام عدالتهما إلى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم ما يمنع الحكم قبله من فسق أو جنون وقف الحكم لأنه ينبنى على الشهادتين معاً .

واسترعاء أصل لفرع أَوْ لغيره وَهُوَ يسمع (واسترعاء يعنى أرعنى سمعك أي ركز معى لأن أنا أريدك أن تنقل عنى هذا الأمر) اشْهَدْ أَنِي اشْهَدْ أَن فلَان بن فلَان أشهدنِي على نَفسه اَوْ أقر عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوه اَوْ يسمعهُ يشْهد عِنْد حَاكم (فليس التصنت عليه وهو ذاهب يشهد لا أو علق التليفون وسجل المكالمة أيضاً لا فكل هذا تجسس وممنوع فهنا يقول إما أن يسترعيه يعنى أرعنى سمعك وأنا أؤكد عليك أو أنه حضر جلسة عند القاضى إلى أن يأتى دوره فرأى أنه يشهد عند القاضى والرجل مات إلى أن جاء الموعد بعد التأجيل فالرجل يشهد أنه كان حاضراً في الجلسة الأولى وأنه رأى وسمع الرجل يقول كذا) اَوْ يسمعهُ يشْهد عِنْد حَاكم اَوْ يعزوها الى سَبَب كَبيع وقرض (في بعضهم يقول استرعاء أصلٍ لفرع أو استدعاء بالدال أي لا بد أن يستدعيه شاهد الأصل للشهادة يقول تعال اشهد أستدعيك أي أطلب دعاءك احضرنى لكى أشهدك فهنا استرعاء واستدعاء والمقصد أنه يحمله الشهادة بنوع قصد) .

يقول ومن شروطها: وتأدية فرع بِصفة تحمله (تأدية الفرع يعنى أشهد على شهادة رجل فالرجل الذي أشهد على شهادته أصل فأنا في النقل فرع فهنا اثنين فصاعداً فلكى أؤدي الشهادة أقول أؤديها بصفة التحمل) فهنا نقول هل تقبل الشهادة بغير شهدت وأشهد ؟ مثلاً رجل ذهب إلى القاضى يقول له فلان فعل كذا من غير كلمة أشهد أن فلان فعل بفلان كذا؛ يقول فلان فعل كذا فلان ضرب فلان أخذ فلان سبَّ فلان قذف فلان جرح يعنى يحكى المشهد فهنا هل تقبل الشهادة بغير لفظ شهدت أو أشهد ؟ فهذا قولين لمذهب أهل العلم الرواية المشهورة ووفاقاً للجمهور لا تقبل بغير نص أشهد وشهدت مثل ما موجود في الكتاب يقول أو يسمعه يقول اشهد أنى أشهد كلمة شهد وما تصرف منها .

والرواية الثانية تقول: نعم تقبل بغير هذا اللفظ لأن العبرة في هذا الباب بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى وهذه رواية اختارها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وقال لا يعرف عن صحابيٍ ولا تابعيٍ يشترطون لفظ الشهادة يعنى يستدل بالإجماع القديم رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

فهنا يقول في شرط: وتأدية فرع بِصفة تحمله وتعيينه لأصل (يعنى تعيين الفرع للأصل أي تعيين شاهد الفرع للأصل فلان بن فلان أشهد أن فلان وليس واحد قال؛ فهنا الفرع وهو الشاهد رقم اثنين والشهادة على الشخص رقم واحد أن يعينه يعنى الفرع يعين الأصل أشهد أن فلان بن فلان أو أثبت أن فلان بن فلان كذا) .

يقول: وَثُبُوت عَدَالَة الْجَمِيع (الأصل والفرع) وإن رَجَعَ شُهُود مَال قَبلَ حُكمٍ لَم يُحْكَم (سواء كان في شهادة أصلية أو شهادة فرعية عن أصل يقول يا جماعة تشهدون معى ؟ نعم فذهبوا للقاضى وبدأوا يشهدوا ولكن القاضى لم يحكم وأجل الجلسة ويحكم بعد ذلك فقالوا نحن نخاف من الله ونفعل ذنباً نحن نرجع عن شهادتنا فهنا لا يحكم بذلك) وإن رَجَعَ شُهُود مَال قَبلَ حُكمٍ لَم يُحْكَم (نقول ممكن يرجعوا بعد الحكم يعنى نفذ الحكم وتم يقولوا نحن كنا نكذب وتعمدنا ذلك فهنا لم ينقض الحكم لتمامه مستوفياً الشروط لأن لو قالوا

عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم وإن قالوا أخطأنا لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطأهم في قولهم الثانى بأن اشتبه عليهم الحال يعنى ممكن يقولوا مثل ما أخطأت كنت أخطأت في الأول طالما رفعت الجلسة وقضى الحكم وقضى الأمر انتهت المسألة) .

يقول : وإن رَجَعَ شُهُود مَال قَبلَ حُكمٍ لَم يُحْكَم وَبعده لم ينْقض ضمنوا (أي ضمنوا بدل ما شهدوا به من المال لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق يعنى أنا قولت مثلاً فلان أخذ من فلان مبلغ كذا من المال فالقاضى غرمنى ودفعنى وخرجوا وقالوا نحن على خطأ ولا نعلم لماذا فعلنا ذلك وسامحنا تمام أسامحكم عليكم أن تدفعوا المال الذي غرمته يعنى ضمنوا بدل ما شهدوا به من المال) وان بَان خطأ مفت اَوْ قَاض فِي اتلاف (يعنى بان خطأه في الإتلاف) لمُخَالفَة قَاطع ضمنا (يعنى يظهر خطأه فيما يصادم الدلالة القاطعة مثل الإجماع أو النص الظاهر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو مثل القياس الجلى الذي لا يسعى أحد مخالفته فهنا ينقض حكم القاضى فيما يخالف البينات والأدلة القاطعة إنما هو قضى بخلاف أبى حنيفة وفاقاً لمالك فهنا لا مشكلة فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو قضى بقول أحمد خلافاً لأبى حنيفة أو مالك لا إشكال وافق قول إمامِ من أئمة الإسلام لا إشكال في ذلك .

هنا العلامة بن بدران يقول في الهامش : كان الإفتاء فيما مضى موكولاً إلى كل من كان عالماً بالفقه بارعاً فيه وليس محصوراً بشخص معين إلى أن دخل السلطان سليم العثمانى دمشق سنة اثنتين وعشرين أو تسعمائة فخصص إفتاء كل مذهب لكل واحد من علماءه ثم صار الإفتاء منصباً يخطبه العالم والجاهل والفقيه وغير الفقيه فاستحكم التقليد وكثرت المشاغبات وادعى العلم غير أهله وكثر فيه الجمود على ما قاله المتأخرون وإن لم يكن له دليل ولا تعليل .

شيخ الإسلام بن تيمية يقول أن من أوجب على الناس قول إمام بعينه دون غيره وإن خالفه الدليل يستتاب فإن تاب وإلا قتل . فيأتى ويقول أننا ليس عندنا تأصيل مذهبى ولا نربى الناس على التأصيل المذهبى فهل نربيهم على اتباع غير النبى ﷺ نمشى بالسلم التعليمى ونأخذ مختصر وبعده متوسط وبعده مطول وبعده متوسع ونعتمد الكتب المعتمدة في التدريس لكن ندور مع الحق حيث دار وإمامنا وقدوتنا رسول الله ﷺ والنبى حجة على جميع خلق الله وليس أحداً حجة على رسول الله ﷺ .

آخر الأبواب " كتاب الإقرار " ونقول : الإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل " قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا " والنبى قال وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا " .

الإقرار في اللغة : هو الاعتراف بالحق .

وشرعاً : هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه ، والحكم به واجب .

يقول : يَصح (أي الإقرار) من مُكَلّف مُخْتَار (غير محجور عليه) بِلَفْظ اَوْ كِتَابَة اَوْ اشارة (يعنى على نفسه) أَوْ إشارة من أخرس لَا على الْغَيْر إلا من وَكيل وَولي ووارث (يعنى أنا أقول أقر على نفسى إن أنا مديون أو أُقر على نفسى إن أنا أتلفت أو جرحت أو قتلت أما أقر إن فلان فعل كذا ليس هذا إقرار وإنما شهادة ؛ فهنا الإقرار على النفس إلا إن ممكن وكيل يقر عن وكيله أو إنسان يقر عن وارثه في مسألة الإرث) .

قال : وَيصِح من مَرِيض مرض الْمَوْت (يصح الإقرار من مريض مرض الموت لأن هذا ليس عطاء حقيقة وإنما إخبار بما حصل) ذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى صحة الإقرار من المريض لوارث إذ لم يكن هناك تهمة وفاقاً لمالك و الشافعى واختاره شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل .

يقول : لا لوارث إلا بِبَيِّنَة (لكن هنا نقول بعض الحنابلة الكبار مثل الإمام أبو بكر الخطاب يقول ان صحة الإقرار من المريض للوارث يقول أنا أقر أن له كذا وهذا إنسان سيرثنى لأن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والوصية والدين قبل الميراث فهنا يخرج حقه الأول وبعد ذلك نتكلم في المواريث) .

فهنا يقول على مشهور المذهب: يصِح من مَرِيض مرض الْمَوْت لَا لوارث (يعنى أقر لأي أحد ما عدا أن يكون هذا وارثاً لك لكن هنا على التحقيق يجوز ذلك لأن الإقرار ليس إنشاءً وإنما هو إخبار عن ما في نفس الأمر فهنا الراجح جواز الإقرار من مريض مرض الموت حتى لوارثه يقر له دين مثلاً).

يقول: إلا بِبَيِّنَة (فلو جاء ببينة فلا إشكال في المسألة) أَوْ إجازة (إجازة من من ؟ من الورثة؛ فهنا على القول بالمنع تجوز بالبينة وتجوز بإجازة الورثة الإقرارات تجوز بالبينة من المريض مرض الموت للوارث وتجوز بإجازة الورثة من المريض مرض الموت للوارث فكل هذا وفاقاً لأبى حنيفة رحمه الله واختيار مالك والشافعى واختيار أبى الخطاب واختيار شيخ الإسلام أن هذا يجوز لأنه عبارة عن إخبار بما في نفس الأمر).

يقول: وَلَو صَار عِنْد الْمَوْت اجنبيا (أي الوارث يعنى مثلاً نقول إن بعض الناس من أقاربى بينى وبينه إرث أو أخويا مثلاً فلا يصح أن أقر له في مرض موتى إن أنا أخذت منه ألف جنيه وغير ذلك وأنا مدين له بذلك فمشهور المذهب وفاقاً لأبى حنيفة يقول لا ،ولو صار عند موتى أجنبياً فكيف تحول من وارث لأجنبى نقول لو ولد له ولد يحجبه؛ يعنى أنا أقررت وامرأتى حامل وتمادى بى مرض الموت اسبوع أو اثنين وامرأتى وضعت ذكراً مولود شقيق لا يرث فصار بعد الإقرار أجنبياً فهنا أيضاً لا يجوز وهذا مشهور المذهب لكن الراجح واختاره شيخ الإسلام من الأساس ينفع لأنه إخبار وليس إنشاء).

يقول: وَيصِح لأَجْنَبِيّ وَلَو صَار عِنْد الْمَوْت وَارِثا (نفس الصورة أخويا أجنبى عنى في الميراث ولا يرث لأن عندي أولاد ذكور فأقررت له في مرض الموت وهو أجنبى أن له علىَّ كذا وكذا وقبل ما أموت ابنى مات فالابن كان يحجبه فعندما مات فهو وارث) وَيصِح لأَجْنَبِيّ وَلَو صَار عِنْد الْمَوْت وَارِثا وإعطاء كإقرار (يعنى رجل عند موته أعطى 1000 جنيه تمليك) وإعطاء كإقرار (يعنى في كل ما مضى من الأحكام) وإن أقرت أَوْ وَليهَا بِنِكَاح لم يَدعه اثْنَان قبل (لماذا يقبل . امرأة تقول أنها متزوجة من فلان أو ولى المرأة يقول أنا مجوز بنتى لفلان ولن يدعى ذلك الأمر اثنان يعنى إقرار امرأة او إقرار ولى للمرأة بنكاح على نفسها قبل لزوال التهمة).

فهنا يقول: قبل مطلقاً على المشهور وعنه لا مطلقاً لا يقبل وعنه إن ادعاه واحدٌ لا اثنان ،وإن أقرت امرأة أو وليها على نفسها بنكاحٍ لم يدعه اثنان قبل مطلقاً؛ تقول أنا زوجة فلان هذا إقرار فهنا يترتب أنه من الممكن أن يرثها هذا الرجل فهى تلحق الضرر بنفسها فلا إشكال.

يقول: وَيقبل إقرار صبي لَهُ عشر أنه بلغ باحْتِلَامٍ (يعنى يقول أنا بلغت هذا إقرار على المذهب لأن في سن العشر سنين معتمد في ثبوت أو حصول الاحتلام) وَمن ادعِي عَلَيْهِ بِشَيْء فَقَالَ نعم اَوْ بلَى وَنَحْوهمَا اَوْ اتَّزِنْه أَوْ خُذ فقد أقر لَا خُذ أَوْ اتَّزِن وَنَحْوه (يعنى واحد يقول لواحد أنت أخذت منى أردب قمح قال نعم فقط هذا إقرار يستحقه المدعى أو لك علىَّ أردب قمح قال له اتزنه يعنى أوزن لك من قمحى أردب أو خُذهُ فقد أقر وهذا هو الصحيح من الوجهين واختاره شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل؛ في الوجه الثانى يقول لا يكون مقراً " الحنابلة " لا إن قال خذ فقط والمأخوذ مجهول وإنما خذه يعنى خذ ما ادَّعَيْته أو ما لم يقل اتَّزِن وليس اتزنه إنما اتزن ما ادعيته).

وَلَا يضر الْإِنْشَاء فِيهِ (يعنى لو قالوا بصيغة الإنشاء أو بصيغة الإخبار لا تفرق) وَله عَليّ الف لَا يلْزمنى أو له علىَّ ألف من ثمن خمر أو له علىَّ ألف من ثمن خنزير يلزمه ألف فقط " يعنى شخص يقر لشخص أن فلان هذا له علىَّ 1000 لا تلزمنى فهنا جملة لا يلزمنى لغو ونبقى على جملة له علىَّ ألف ستدفعها وأنت مدين بها ،أو له على ألفٌ من ثمن خمر كنت قد اشتريت منه مخدرات وله عندي ألف جنيه فهنا له الألف ولا علاقة لنا بالمخدرات ، او له علىَّ ألف من ثمن خنزير أنت تقِر له علىَّ ألف ما بعده لغو .

وَله أَوْ كَانَ عَليّ الف قَضيته أَوْ بَرِئت مِنْهُ فَقَوله وإن ثَبت بِبَيِّنَة أَوْ عزاهُ لسَبَب فَلَا (يعنى له علىَّ ألف وفي شهود يقولون نعم له ألف وهو الذي يزعم أنه قضاها هنا لا لأن دعواك بالقضاء معارضة لشهادة الشهود إن انت مدين فهنا لا يقبل).

يقول: وإن ثَبت بِبَيِّنَة (يعنى وإن ثبت هذا المبلغ أو المال الُمقرُّ به ببينة يعنى بشهود وبعد ذلك قال برأت او قضيت كل هذا لا يقبل أو ثبت عليه بعزوه لسبب).

يقول: وإن أنكر سَبَب الْحق ثمَّ ادّعى الدّفع بِبَيِّنَة لم يقبل (يعنى له عليك ألف جنيه نعم هل حق سيارة لا لم آخذ سيارة) وَمن اقر بِقَبض اَوْ اقباض اَوْ هبة ونحوهن ثمَّ انكر وَلم يجْحَد اقراره وَلَا بَيِّنَة وَسَأَلَ احلاف خَصمه لزمَه (أقر بقبض أي قال أخذت او إقباض أنا قبضت أو هبة قد وهبته ونحو هذه الكلمات ثم أنكر قال لم أقل ولم يحصل ولم يجحد إقراره ولا بينته يعنى ليس هناك شهود وسأل إحلاف خصمه لزمه ما أقر به).

وَمن بَاعَ اَوْ وهب اَوْ اعْتِقْ ثُمَّ أقر بذلك لغيره (يعنى يقول أن هذا الشيء الذي بعته لفلان أو وهبته لفلان أو أعتقته) لم يقبل (لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع يعنى أنا بعت تليفونى لواحد وبعد ما بعته يقول أن هذا التليفون لفلان هذا لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره) ويغرمه لمقر لَهُ (يعنى أن قلت لفلان اشتري هذا التليفون واشتراه وبعد ما أخذت حقه قلت على فكرة التليفون هذا لفلان فهنا نشطب مسألة البيع خالص ودخلنا في مسألة الإقرار وأنت أقريت بتليفون لفلان هل نأتى به من الذي اشتراه لا وإنما ندفعك ثمنه فهنا تغرم ثمنه) ويغرمه لمقر لَهُ (لأنه فوته عليه بالبيع) وان قَالَ لم يكن ملكي ثمَّ ملكته بعد قبل بِبَيِّنَة مَا لم يكذبها بِنَحْوِ قبضت ثمن ملكي (وإن قال لم يكن ملكى يعنى ليس لى لم ينسبه لأحد ثم ملكته بعد قُبِلَ هذا الكلام ببينة) مَا لم يكذبها بِنَحْوِ قبضت ثمن ملكي وَلَا يقبل رُجُوع مقرّ الا فِي حد لله (مثل هلا تركتموه في حق ماعز والرجل السارق الذي جاء للنبى وقال سرقت قال ما أراك بسارق) وان قَالَ لَهُ عَليّ شَيْء (مطلق) اَوْ كَذَا اَوْ مَال عَظِيم وَنَحْوه وأبى تَفْسِيره حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّره (يا فلان هل لك عنده حاجه يقول كثير لا يُعد فيحبس حتى يفسره) وَيقبل بِأَقَلّ مَال (أي يقبل التفسير بأقل مال لأن هذا شيء لا يعرف إلا من جهته وهذا وفاقاً للشافعى رحمه الله تعالى وطيب ثراه) وَيقبل بِأَقَلّ مَال وبكلب مُبَاح لَا بصبية اَوْ خمر اَوْ قشر جوزة وَنَحْوه (يعنى يقبل بأقل مالٍ شرعاً يعنى مال يسمى مالاً شرعاً عند الحنابلة الكلب مال ولا لا فكل ما فيه منفعة لغير ضرورة أو حاجة فخرج به الكلب لأنه جائز مباحٌ اتخاذه للحاجة فهو ليس مال عند الحنابلة فيقول له عليَّ شيء كثير قال أي شيء قال كلب فهذا الكلام ليس له معنى ،وبكلبٍ مباح كذلك) وَيقبل بِأَقَلّ مَال وبكلب مُبَاح لَا بصبية اَوْ خمر اَوْ قشر جوزة وَنَحْوه (له عليَّ ميتة او خمر أو قشر موز يعنى أشياء لا قيمة لها يعنى لا يقبل مثل هذا التفسير لأنها ليست مالاً) وَله تمر فِي جراب اَوْ سكين فِي قرَاب اَوْ فص فِي خَاتم وَنَحْو ذَلِك يلْزمه الأول (الأول تمر في جراب نترك الجراب لك التمر كيلة أو كيلتين إلى آخره ،أو سكين في قراب أي يلزمه السكين أو فص في خاتم في الصورة الثانية ومشهور المذهب يقول له الفص وليس الخاتم ونحو ذلك يلزمه الأول لكن اختار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل أن الذي يتصل أحدهما بالآخر عادة كفص الخاتم والسيف في الجراب لزمه جميعهما).

يقول: ومن له تمر فِي جراب اَوْ سكين فِي قرَاب اَوْ فص فِي خَاتم مشهور المذهب يقول له الأول فقط يعنى لمضاف دون المضاف إليه أو الشيء دون ظرفه ؛شيخ الإسلام بن تيمية يقول لا لا ينفصلوا عادة فالفص والخاتم الطبيعى مع بعض في تلازم والسيف غالباً في جراب فيقول ما يتصل أحدهما بالآخر عادة يلزمه كلاهما الاثنين مع بعضهما وهذا اختيار شيخ الإسلام وهذا اعتبار للأعراف والعادات.

قال: وإقرار بشجر لَيْسَ إقرارا بأرضه وبأمة لَيْسَ إقراراً بحملها (لأن ممكن تكون أمة متزوجة من غيره تكون ملكه ولكن متزوجه شخص آخر) وببستان يَشْمَل أشجاره (لأن كلمة بستان تشمل الأرض بما فيها) وان ادّعى احدهما صِحَة العقد والأخر فَسَاده فَقَوْل مدعي الصِّحَّة ولكن بيمينه كما يقول العلامة بن بدران رحمه الله تعالى.

وَاللّٰه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اعْلَم بِالصَّوَابِ

تمت هَذِهِ النُّسْخَة النافعة ان شَاءَ الله تعالَى بعون الله تعالَى وَحسن توفيقه نَهَار الْأَرْبَعَاء سادس عشر رَمَضَان سنة ارْبَع وَخمسين والف بقلم مؤلفها مُحَمّد البلبانى الخزرجى الْحَنْبَلِيّ عَفا الله عَنهُ بمنِّه.